



State of Kuwait

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه
النص التالي :

تسري أحكام هذا القانون على :

- ١- المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - ٢- زوجات المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من غير الموظفات وكذلك الأرمال اللواتي تصرف لهن رواتب من التأمينات الاجتماعية عن نصيب أزواجهن المتوفين.
 - ٣- أولاد المتقاعدين ممن هم دون سن الثامنة عشر.
- ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤)
لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

يعد الدستور الكويتي من أكثر الدساتير تطوراً في نصوصه التي جاءت بتنظيم شامل للمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرّيات المواطنين وكفالة الرعاية الصحية لهم، حيث جاء في المادة (١١) من الدستور (تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية) لذا فالدستور ينص بشكل صريح وإلزامي على كفالة الدولة لحالة الشيخوخة وتقديم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

ولأن الكويت تسعى دوماً إلى الارتقاء بخدمات الرعاية الصحية لمواطنيها، وإيماناً برعاية الدولة للمتقاعد الذي قدم للوطن الكثير وهو في موفر الصحة وريعان الشباب، فمن حقه على الدولة أن ترعاه في تقاعده وشيخوخته، لهذا صدر قانون التأمين الصحي على المتقاعدين ودخل حيز النفاذ، بيد أن الرعاية المثلى للمتقاعد لا تقف عند شخص المتقاعد نفسه بل يجب أن تمتد لتشمل أسرته الصغيرة أي زوجته وأبناءه القصر ممن لم يبلغوا الثامنة عشر بعد، وكذلك الزوجة التي تتقاضى من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نصيبها عن زوجها المتوفي، وذلك كله وصولاً إلى رعاية صحية شاملة، تحقق الأمن المجتمعي للمتقاعد وعائلته وتلبي تطلعات المواطنين نحو خدمات صحية أفضل.

لهذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليعدل نص المادة (الثانية) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المتقاعدين وذلك بإضافة شرائح جديدة للمشمولين بأحكام هذا القانون، بحيث لا يقتصر على المتقاعد بل يشمل زوجة المتقاعد المسجل بالمؤسسة العامة



State of Kuwait

دولة الكويت

للتأمينات الاجتماعية بشرط ألا تكون موظفة، والأرامل اللواتي تصرف لهن رواتب من التأمينات الاجتماعية عن نصيب أزواجهن المتوفين، وكذلك أولاد المتقاعد ممن هم دون سن الثامنة عشر.